تحديد مدة الدراسة وتمديدها :

أولاً: التمديد للطالب المبتعث:

- **مدة الدراسة الجامعية وتمديدها:**

جاء في قرار معالي وزير التعليم العالي رقم ١/٢٩١٧ وتاريخ ٢١/٠٣/١٤٠٥هـ ما يلي:

- يعتبر قاعدة أن مدة الدراسة الجامعية النظرية أربع سنوات ومدة الدراسة الجامعية العلمية خمس سنوات ماعدا الطب فتحدد مدة الدراسة فيه من واقع كل بلد ونظام الجامعة أو الكلية التي يلتحق بها المبتعثون بشرط موافقة وزير التعليم على هذه المدة.
- يضاف إلي هذه المدة سنة لدراسة اللغة في البلدان التي تختلف لغتها عن اللغة العربية.
- يتساوى في هذه القاعدة الجامعات التي تعمل بنظام الساعات أو نظام العام الدراسي الكامل.
- الطالب الذي تستغرق مدة دراسته الجامعية أربع سنوات للحصول على الشهادة الجامعية لا يجوز العرض بطلب تمديد بعثته لأي فترة مالم تكن هناك أسباب مقنعة أدت إلى تأخره في الدراسة.
- يعد عرض طلب التمديد مرفقاً به الوثائق الدراسية والمبررات المشار إليها في الفقرة السابقة وتملأ الاستمارة المصممة لهذا الغرض والمحتوية على المعلومات عن الطالب ورأي الملحق في ذلك. ويوجه خطاب طلب التمديد إلى مدير عام الإدارة العامة لشئون البعثات لدراسته من لجنة شؤون المبتعثين ويتم رفع اقتراحها لوزير التعليم لإصدار القرار المناسب.

- **مدة الدراسات العليا وتمديدها:**

❖ يعتبر قاعدة أن مدة الدراسة للماجستير (ثلاث) سنوات للدراسات العلمية والنظرية في البلدان التي تختلف لغتها عن اللغة العربية و(سنتان) في البلدان العربية و(أربع) سنوات للبورد (الزمالة) الكندي والأمريكي للأطباء وما يعادل هذا المؤهل في أوروبا وآسيا وأستراليا والعالم العربي.

❖ يجوز تمديد هذه الفترات لمدة سنة إضافية إذا وجدت الظروف والمبررات المقنعة المؤدية إلى التأخير وذلك بموافقة وزير التعليم وفي حالة الحاجة إلى التمديد تتخذ الإجراءات وفق ما هو محدد في الفقرة (هـ) من (١).

❖ يعتبر قاعدة أن مدة الدراسة للدكتوراه (ثلاث) سنوات في كل التخصصات ماعدا الطب، ويضاف إلى هذه المدة سنة إضافية إذا كانت الدراسة في بلد غير عربي وكان الطالب المبتعث لا يتكلم لغة البلد.

❖ كل طالب يحتاج إلى تمديد لهذه المرحلة تعالج حالته منفردة ولا يجوز طلب التمديد لأي طالب لم ينه الساعات المطلوبة في الجامعات التي تعمل بنظام الساعات والحضور للفصول الدراسية الواجبة في الجامعات التي تعمل بنظام العام الدراسي الكامل خلال فترة السنوات الثلاث الأساسية المشار إليها.

- **تمديد بعثة الطالب لمرحلة دراسية أعلى:**

نص خطاب معالي الوزير رقم ١/١٠٩٢ في ٢٤/٠٣/١٤٠٨هـ على عدم التمديد لمن حصل على البكالوريوس أو ما يعادلها سواء كان ذلك في الأمور النظرية أو العملية وسواء كان ذلك لمرحلة الماجستير أو الدكتوراه لأن إلحاقهم أصلاً كان لضرورة تنتهي بانتهائهم من مرحلة البكالوريوس وليكون هناك مواءمة في معاملتهم مع من يتخرجون من المملكة.

ثانياً : التمديد للموظف المبتعث:

١. التمديد للموظف المبتعث للدراسة للحصول على المؤهل المبتعث من أجله:

أشارت الفقرة (الثانية) من المادة (التاسعة) من أحكام إبتعاث الموظفين إلى أنه يجوز للجنة الإبتعاث أن تمدد فترة الابتعاث بقرار يحدد المدة الإضافية، بعد التأكد من أن الموظف قد قام بدراسته في حدود المؤهل الذي ابتعث من أجله وعلى وجه مرض في ضوء التقارير التي يقدمها المكتب الثقافي في البلد الذي يدرس فيه.

نصت الفقرة (السادسة) من قرار لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية في اجتماعها المنعقد في ٢٢/٠٢/١٤٠٣هـ على أنه يجوز للجنة أن تمدد مدة البعثة التي يحتاجها الموظف المبتعث للحصول على الدرجة المبتعث من أجلها. وعلى الملحق الثقافي إيقاف الصرف بعد ذلك، ولا يجوز تجاوزها إطلاقاً إلا بعد ورود الموافقة على تمديد مدة الدراسة من قبل اللجنة.

يتطلب الأمر إبلاغ وزارة التعليم – التعليم الجامعي بحاجة المبتعث إلى تمديد فترة دراسته بمدة لا تقل عن ستة أشهر من نهاية بعثته وعلى المكتب الثقافي رفع الطلب.

٢. التمديد للموظف المبتعث للدراسة للحصول على مؤهل أعلى من المؤهل المبتعث له:

نصت المادة (الثانية والعشرون) من أحكام إبتعاث الموظفين على أنه يجوز للجنة الابتعاث والتدريب أن تسمح للموظف المبتعث بالاستمرار في بعثته بناءًا على طلب الجهة التابع لها للحصول على مؤهل أعلى إذا كان متفوقاً في دراسته حسبما تضعه لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية من معايير، هذا وقد وضعت لجنة التدريب و الابتعاث بالديوان العام للخدمة المدنية في اجتماعها (الرابع عشر) المنعقد في ١٤/٠٤/١٤٠١هـ ضوابط للتمديد منها:

- أن يتطلب العمل الحالي أو المرتقب للمرشح ذلك المستوى من التعليم.
- إذا كان ذلك المؤهل يستلزم الحصول على الماجستير أولاً فيجب أن يكون الحصول على الماجستير قد تم بمستوى علمي متميز خلال المدة المحددة للبعثة أو قبل نهايتها.

- إذا كان المؤهل لا يستلزم الحصول على الماجستير أولاً فيجب أن يكون المرشح لمواصلة الدراسة أو الترفيع متميزاً في دراسته ولديه القدرة على الوفاء بمتطلبات درجة الدكتوراه، ويعتمد في ذلك على نتائجه وتوصية الأستاذ المشرف على دراسته وتوصية الملحق الثقافي.
- أن يتم تقديم طلب التمديد من قبل جهة عمل الموظف –كما أشير إليه سابقا– إذا أن حاجتها هي التي تحدد الدرجة التي يبتعث الموظف للحصول عليها.
- يتم رفع طلب التمديد.

٣. التمديد للموظف المبتعث للتدريب للحصول على مؤهل علمي:

إذا كان الموظف مبتعثاً للتدريب ويرغب في تمديد دراسته للحصول على مؤهل علمي –كالماجستير أو الدكتوراه – فقد نص الأمر السامي رقم ١٥٨٣/١/١ وتاريخ ٠٦/٠٧/١٤٠٣هـ على مراعاة قرارات لجنة التدريب وعودة المبتعث للتدريب بعد انتهاء فترة تدريبه.